

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/438

14 September 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين ، وفيما يلي نص منطوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق
التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية
العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات آتية منها ، بالنيابة عن أصحابها
الشرعيين ؛

. A/47/150 *

.../...

140992

140992 140992 92-43784

٢ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تقدم الى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب الى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجيب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار " .

٢ - ووفقاً للإجراء المتبع ، وجه في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ اهتمام رئيس لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الى ما يتصل بالأمر من أحكام قرارات الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف الى كاف .

٢ - وقام الأمين العام في التاريخ ذاته بإحالة هذه القرارات الى حكومة اسرائيل ، بما فيها القرار ٤٦/٤٦ حاء ، وطلب من اسرائيل أن تبلغه في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأية خطوات تكون قد اتخذتها أو ترتئي اتخاذها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه القرارات .

٤ - كذلك أرسل الأمين العام مذكرة شفوية في التاريخ نفسه الى سائر الدول الأعضاء يوجه فيها اهتمامها الى الأحكام ذات الصلة من القرارات ٤٦/٤٦ ألف الى كاف ، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار ٤٦/٤٦ حاء ، ويطلب تقديم معلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن أية اجراءات متخذة أو مرتآة بصدد تنفيذها .

٥ - وورد من اسرائيل رد مؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ يغطي جوانب مختلفة من القرارات ٤٦/٤٦ ألف الى كاف . وفيما يلي نص ذلك الجزء من الرد ذي الصلة بالقرار ٤٦/٤٦ حاء :

" يبرهن القرار ٤٦/٤٦ حاء على أن مقدميه يسيئون استخدام الجمعية العامة لتحقيق أهداف الحملة الدعائية الجارية ضد اسرائيل . وقد ورد موقف اسرائيل من هذا القرار في البيانات التي أدلى بها ممثل اسرائيل لدى اللجنة السياسية الخاصة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/SPC/36/SR.28) ، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/SPC/40/SR.34) ، وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.18) .

الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.14) . وفي تقرير الأمين العام (A/46/399) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

"ولا يوجد أي أساس قانوني لاتخاذ الخطوات المقترحة في هذا القرار . فحقوق الملكية داخل حدود أية دولة ذات سيادة تخضع للقوانين المحلية لتلك الدولة دون غيرها . ومن المبادئ التي تحظى بالقبول العام حق الدول في وضع النظم المتعلقة بالامتلاكات الموجودة داخل أراضيها والتصرف فيها (وفي الإيرادات الآتية منها) .

"ومن الأمور ذات الدلالة أن مقدمي القرار لم يقترحوا في أي وقت من الأوقات اتخاذ خطوات مماثلة فيما يتعلق بالامتلاكات اليهودية المصادرة في البلدان العربية . فنتيجة لحرب عام ١٩٤٨ أعيد توطين قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ يهودي من البلدان العربية في (إسرائيل) . وصودرت الامتلاكات التي تركها أولئك اللاجئين اليهود وراءهم (وتقدر قيمتها ببلايين الدولارات) من جانب حكومات البلدان العربية التي كانوا يعيشون فيها . ولا يمكن التفرقة بين مطالب أصحاب الامتلاكات العرب واليهود من حيث القانون أو العدل أو الإنصاف . وعندما يمارس مقدمو القرار ٤٦/٤٦ حاء هذه التفرقة فإنهم يعتبرون أن سيادة إسرائيل محدودة أو مقيدة بموجب بعض الأحكام التي لا تنطبق على غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" .

٦ - ولم يرد حتى وقت إعداد هذا التقرير أي رد من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٤٦/٤٦ حاء .
